

الفصل 2 - يتم انتداب الأطباء الاختصاصيين للصحة العمومية والأطباء الاختصاصيين الوقتيين للصحة العمومية بالمؤسسات الصحية التالية حسب الحاجيات المتأكدة :

- المستشفيات الجهوية والمحلية ومجامع الصحة الأساسية بكل الولايات والمركز الوطني للطب المدرسي والجامعي.

- المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية بالنسبة للاختصاصات التالية : جميع الاختصاصات الجراحية، التخدير والإنعاش، الإنعاش الطبي، أمراض القلب، التصوير الطبي، الطب الاستعجالي، طب الأطفال، التشريح وعلم الخلايا المرضي، الطب الباطني، الأمراض الخمجية، علم الغدد الصماء، أمراض الكلى، أمراض الرئة، علم الرثية، أمراض المعدة والأمعاء، الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي، الطب النفسي، الطب النفساني للأطفال، طب الشغل، البيولوجيا والمواد الأساسية.

- الأقسام التي يتم إحداثها بالمستشفيات الجهوية ذات الصبغة الجامعية أو المراكز الوسيطة.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويبقى ساري المفعول لمدة سنة بداية من 1 جانفي 2017.

تونس في 4 أبريل 2017.

وزيرة الصحة
سميرة مرعي فريعة

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 4 أبريل 2017 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الشؤون الثقافية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 4 أبريل 2017 يتعلق بضبط المؤسسات الصحية والاختصاصات ذات الأولوية في انتداب السلك الطبي الاستشفائي الصحي.

إن وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي وخاصة الفصلين 16 و 20 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في أول مارس 1995 المتعلق بضبط المناطق الصحية ذات الأولوية لإسناد بعض الامتيازات، لفائدة بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة العمومية الذين يعملون بها في بعض الاختصاصات وعلى جميع القرارات التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 26 فيفري 2005 والقرار المؤرخ في 17 مارس 2007 والقرار المؤرخ في 8 أوت 2011 والقرار المؤرخ في 17 ماي 2012.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - يتم انتداب أطباء الصحة العمومية والأطباء الوقتيين للصحة العمومية بجميع المؤسسات الصحية بالولايات التالية حسب الحاجيات المتأكدة : باجة، جندوبة، الكاف، زغوان، سليانة، القصرين، قفصة، قابس، توزر، قبلي، تطاوين، مدين، سيدي بوزيد، القيروان، بنزرت، المهديّة، نابل، صفاقس.